ذكر نظير النفي الذي لا يكون بالدليل بقوله ونحو اعتقت بريرة رضي الله عنها و
وزوجها حر مثبت واعتقت وزوجها عبد نافٍ لان معناه ان رقبته لم
يتغير بعد وهذا النفي انما يعرف بظاهر الحال لانه لا يدرك عيانا بل بقاء على
ما كان فالمثبت اولى فالامة التي زوجها حر ان اعتقت يثبت لها خيار
العتق عندنا خلافا للشافعي لترجيح رواية انها اعتقت وزوجها حر ثم
ذكر نظير النفي الذي يحتمل الوجهين بقوله واذا اخبر بطهارة الماء وفي نسخة
فالطهارة وان كان نفيا ويدرك بظاهر الحال لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل
بان اخذ باناء طاهر من الماء الجاري ولم يغب عنه اصلا ولم يلاقه في نسخة
فان اخبر واحد بنجاسة الماء والآخر بطهارته فيسأل فان تبين
وجه دليله كان كالاثبات والا بل تمسك بالظاهر فالنجاسة اولى
وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على النفي يعني ان الشهادة على النفي
انما يقبل اذا كانت عن احاطة علم به لان الشهادة على مثل هذا النفي
تعارض الشهادة على الاثبات وتقدم عليها فان الشهادة على الاثبات
مقدمة عليها ثم ان الشهادة على النفي الذي لم يحط به علم الشاهد غير
مقبولة لانها مرجوحة ساقطة في معارضة الشهادة على الاثبات
واما في القياس عطف على قوله وفي الكتاب والسنة فلا يحتمل احد
القياسين اذا تعارضا على النسخ لانه لا مدخل للرأي في بيان انتهاء
مدة الحكم وقول الصحابي رضي الله عنه فيما يدرك بالقياس كالقياس فيتبعه
بايهما كان من القياسين ومن الصحابة رضي بعد شهادة قلبه

وذلك لان الحق واحد والمتعارضان لا يبقيان حجة في حق اصابة الحق
ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه فيرجع اليه قال
ابو اليسر هذا عندنا وقال الشافعي يعمل بايهما شاء من غير
تحري ولهذا صار له في مسئلة واحدة قولان واقوال واما القولان
المرويان عن اصحابنا فاحدهما مرجوع عنه ولا يسقطان بالتعارض
كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ في الاول انما وقع
التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما فلا يصح العمل باحدهما مع
الجهل وههنا ليس التعارض للجهل لان المجتهد في كل واحد من الاجتهادين
مصيب بالنظر الى دليل ضرورة ان القياس دليل صحيح وضعه
الشارع للعمل به وان لم يكن مصيبا بالنظر الى المدلول ضرورة ان الحق
واحد لا غير كما يأتي فكل واحد من القياسين دليل في حق
العمل وان لم يكن دليلا في حق العلم وهذا بخلاف النصين فان الحق فيهما
واحد في العمل والعلم جميعا لجواز النسخ **فصل فيما يقع به الترجيح** فعليك
استخراجه من مباحث الكتاب والسنة مثلا المراد به ما يتضمنه من
الامر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك كترجيح النص على الظاهر والمفسر
على المجمل والمحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية و
العبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة وسندا المراد به الاخبار
عن طريق النقل من تواتر وشهور واحاد مقبول او مردود
والترجيح باعتبار الراوي كالترجيح بفقه الراوي وبكونه معروفا با

Copyright © King Saud University